

الشيخ محمد بن عبد الوهاب



## النكاح.. فتوى

## سائل يقول:

**أَرْضَعَتْ أُمِّي ابْنَ خَالِي رَضْعَتَيْنِ تَقْرِيْبًا، فَهَلْ يَصِيرُ أَخًا لِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟**

## الجواب:

يصير أخاك من الرضاعة عند أكثر العلماء الذين يرون أن الحرمة تحصل بالرضعة الواحدة.

وأما من يرى أن الحرمة لا تحصل إلا بثلاث رضعات، أو بخمس رضعات فلا يكون - على قولهم - أخاك من الرضاعة.

فالأحوط في هذه المسألة الخطيرة أن تجعلوه كالمَحْرَم في الزواج، فلا يتزوج منكم، ولا تجعلوه كالمَحْرَم لنسائكم في الخلوة، والمصافحة، والظهور.

أجاب عنه الشيخ

ابو الحسن علي بن ابي طالب